

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا علمت ذلك فيتفرع على هذه المسائل .

1 - ما إذا خاطب وكيله بشيء من ذلك فإذا كان له زوجتان مثلاً فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي أعني بالتكرار أو كرر العتق كذلك من له عبيد فهل له تطليق امرأتين وإعتاق عبيدين .

وهذا التفرع يقع مثله أيضاً في المرأة الواحدة إذا كان طلاقها رجعيًا ولم يحضرنى الآن نقل ذلك .

وقريب من المسألة ما إذا قال أنت طالق وطالق وطالق أعني بالواو فيهما فلا شك أن الثالث مثل الثاني فإن أراد بالثالث التأكيد والاستئناف فلا كلام وإن أطلق فالمعروف أنه يحمل على الاستئناف وقيل على التأكيد والإقرار بالعكس .

وهذا الخلاف يأتي بعينه أيضاً في الاستثناء فإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة وطلقة وطلقة فإن أراد التأكيد أو حملناه عليه فواضح وإن أطلق وحملناه على التأسيس فيجوز الخلاف المعروف في أن المفرق هل يجمع أم لا